

وزير الداخلية
الى
السيدة والسادة ولادة الجهات وعمال
العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: انعقاد الدورة العادية لشهر ماي لمجالس الجماعات.

المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.


سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، علاقة بالموضوع والمرجع المشار إليها أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19"، وكذا التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقاً لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الثالثة منه، أخبركم بأنه يتذرع انعقاد دورة شهر ماي، في ظل التدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء المصالف الذكر.

وعليه، أدعوكم إلى إحاطة رؤساء المجالس الجماعية وكذا أعضاء هذه المجالس علماً بذلك ودعوتهم إلى إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبنفويسن منه
الوالى المدير العام للجماعات المحلية
أوصيكم بالصبر



م ٩/٣٥

24 ابريل 2020

مراكش في :

والى جهة مراكش - أصفي

عامل عمالة مراكش

إلى

السيد رئيس جماعة مراكش

• السيد رئيس جماعة مشور القصبة

تحت إشراف السيد باشا مشور القصبة

• السيد رئيس جماعة تسلطان

تحت إشراف السيد باشا تسلطان

• السيدان رئيسي جماعتي سعادة والسويبة

تحت إشراف السيد رئيس دائرة سعادة

السادة رؤساء جماعات : الاوداية - سيد الزوين - آيت إيمور - أكفاي

تحت إشراف السيد رئيس دائرة الاوداية

السادة رؤساء جماعات: الوبidan - اولاد حسون - واحة سيدي ابراهيم

تحت إشراف السيد رئيس دائرة الوبidan

• السادة رؤساء جماعات: حربيل - المنابهة - اولاد ادليم

تحت إشراف السيد رئيس دائرة البور

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أصفي

عمالة مراكش

الكتابة العامة

رقم :/ف ج م م

٥٦٦٦٦٦٨٣٢

مملكتة جل

الموضوع: انعقاد الدورة العادية لشهر ماي 2020 ب مجالس الجماعات.

المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بمحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19.

- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد19.

- دورية السيد وزير الداخلية عدد 6743 بتاريخ 2020/04/22 حول انعقاد الدورة العادية لشهر ماي ب مجالس الجماعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والنصر والتأيد

وبعد، فارتبطا بالموضوع وال المرجع المشار إليهما أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لحاصرة تفشي فيروس كورونا "كوفيد19"، وكذا التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة الثالثة منه، يشرفني أن أحيركم بأنه يتعدى انعقاد دورة شهر ماي 2020 العادية، في ظل التدابير المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر. كما أدعوكم إلى إحاطة السادة أعضاء مجلسكم علما بذلك، مع إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.



وزير الداخلية
الى
السيدة والصادرة ولالة الجهات وعمال
العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

Centre Transmissions

ن° 729
A... 13/05/2020

126 Mai 2020

الموضوع: حول انعقاد الدورة العادية لشهر يونيو ل مجالس العمالات والأقاليم ومجالس المقاطعات.

- المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.
- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.
- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 مايو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19.

سلام تام بوجود مولانا الإمام:

وبعد، فعلاقة بالموضوع وال المرجع المشار اليهما أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، و التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقاً لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولاسيما المادة الثالثة منه، وكذا المرسوم الموما إليه أعلاه رقم 2.20.371 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، فإنه يتذرع انعقاد دورة شهر يونيو المقبل ل مجالس العمالات والأقاليم ومجالس المقاطعات، في ظل الإجراءات المتخذة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر.

وعليه، أدعوكم إلى إحاطة رؤساء وأعضاء المجالس السالفة الذكر علما بذلك ودعوتهم إلى إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.

عن وزير الداخلية وبنقويض منه
الوالى المدير العام للجماعات المحلية

أمضاء: حافظ سفير

281
العاشر من يونيو 2020

مراكش في :

والى جهة مراكش - أصفي

عامل عمالة مراكش

إلى

• السيدة رئيسة مجلس عمالة مراكش

• السيد رئيس مجلس مقاطعة المنارة

• السيد رئيس مجلس مقاطعة جليز

• السيد رئيس مجلس مقاطعة مراكش المدينة

• السيد رئيس مجلس مقاطعة سيدي يوسف بن علي

• السيد رئيس مجلس مقاطعة النخيل

تحت إشراف السلم الإداري

السلكية المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أصفي

عمالة مراكش

الكتابة العامة

رقم : / /
٠٧٢٤٦٨٨٢٣٧٢٤٦

الموضوع: انعقاد الدورة العادية لشهر يونيو 2020 بمحالس العمالات والأقاليم ومحالس المقاطعات.
المرجع: - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة

الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

- مرسوم رقم 2.20.330 صادر في 24 من شعبان 1441 (18 أبريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.


- مرسوم رقم 2.20.371 صادر في 25 من رمضان 1441 (19 مايو 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19.

- دورية السيد وزير الداخلية عدد 7225 بتاريخ 26/05/2020 حول انعقاد الدورة العادية لشهر يونيو بمحالس العمالات والأقاليم ومحالس المقاطعات.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له العز والنصر والتأييد

وبعد، فارتباطا بالموضوع وال المرجع المشار اليهما أعلاه، وفي إطار حالة الطوارئ الصحية المعلنة ببلادنا لمحاصرة تفشي فيروس كورونا "كوفيد 19"، وكذا التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي، وطبقا لمقتضيات المرسوم بقانون المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة الثالثة منه، وكذا المرسوم رقم 2.20.371 في شأن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، يشرفني أن أحبركم بأنه يتعذر انعقاد دورة شهر يونيو 2020 العادية بمحالس العمالات والأقاليم ومحالس المقاطعات، في ظل التدابير المستجدة من لدن السلطات العمومية لمواجهة انتشار الوباء السالف الذكر. كما أدعوكم إلى إحاطة السادة أعضاء محالسكم علما بذلك، مع إرجاء دراسة القضايا المستعجلة إلى دورات استثنائية يمكن عقدها عند الاقتضاء بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية.

والسلام.



عن والى جهة مراكش - أصفي
عامل عمالة مراكش وبأمر منه
الكاتب العام
احضاء : محمد كمالى